

اتفاقية وكالة بالاستثمار

بين كل من:

شركة دنانير المالية

و

المستثمر: وليد عبدالله العمير

التاريخ: ****

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:
إنه في يوم-هـ الموافق - م، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

أطراف الاتفاقية:

أولاً: شركة دنانير للتمويل، وهي شركة قائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية ومرخصة من قبل البنك المركزي السعودي، وعنوان مقرها الرئيسي: المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، ص. ب 14258، ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بـ (الطرف الأول/الشركة/الوكيل).

ثانياً: وليد جميل عبدالله العمير ، هوية رقم 1015944711 وتاريخ ميلاد 1405-10-16، وعنوانه الرئيسي: المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، حي: الفلاح ويُشار إليه في هذه الاتفاقية بـ (الطرف الثاني/العميل/المستثمر)
ويُشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين فيما بعد بـ (الطرفان/الطرفين)

التمهيد:

لما كان الطرف الثاني قد تقدم برغبته في استثمار أمواله من خلال منصة التمويل الجماعي بالدين والتي يديرها الطرف الأول، حيث أن الطرف الأول شركة مرخصة من قبل البنك المركزي السعودي وتخضع لرقابته ومتوافقة مع الأنظمة المعمول بها فالمملكة العربية السعودية. وهي متخصصة بتقديم منصة رقمية للخدمات المالية عن طريق التمويل الجماعي بالدين.

لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على الدخول في هذه الاتفاقية التي تحدد شروط وأحكام اتفاقية الوكالة بالاستثمار، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى: المقدمة والتمهيد والملاحق:

تُعد المقدمة والتمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتممة لها.

المادة الثانية: التعريفات:

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية:

- منصة التمويل الجماعي بالدين: المنصة الإلكترونية لشركة دنانير للتمويل المتاحة للاستعمال من خلال الموقع الإلكتروني والتي تقدم من خلالها التمويل الجماعي بالدين.
- "اتفاقية الوكالة بالاستثمار": علاقة تعاقدية بين موكل ووكيل يقوم الموكل بموجبها بتعيين الوكيل للقيام بأعمال محددة نيابة عنه، وفقاً لما جاء في التمهيد والمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بمقابل أجره محددة يدفعها الموكل للوكيل.
- "مبلغ الاستثمار": المبلغ الذي يود الطرف الثاني استثماره في فرصة استثمارية من خلال المنصة الخاصة بالطرف الأول.
- "إجمالي مبلغ الاستثمار": مجموع المبالغ المستلمة من المستثمرين في منصة التمويل الجماعي، للاستثمار في الفرصة الاستثمارية.
- "معدل الربح المتوقع": معدل الربح الذي يتوقع المستثمر استلامه بمجرد انتهاء الفرصة الاستثمارية، والمعلن من قبل الوكيل على منصة التمويل الجماعي.
- "صافي الربح الفعلي": مقدار الربح الحقيقي الذي تم تحقيقه من الفرصة الاستثمارية.
- "العائد المستحق": العائد المستحق للموكل بحسب حصته في إجمالي مبلغ الاستثمار بعد خصم رسوم الوكالة، وأي مصاريف أخرى.
- "تاريخ الاستحقاق": تاريخ إيداع عوائد الفرصة الاستثمارية في حسابات دنانير، وفقاً لما هو معلن في نشرة الفرصة الاستثمارية المتاحة على الموقع الإلكتروني للشركة.
- "تاريخ الإيداع": هو (5) خمسة أيام عمل من التاريخ الذي يلي إيداع المبالغ في حسابات دنانير من المشتري بالآجل أو العميل.
- "السداد المبكر": هي عملية تسديد المبالغ التي تمت قبل تاريخ الاستحقاق.
- "التاريخ الفعلي للسداد": هو التاريخ الذي يتعدى تاريخ الاستحقاق المعلن عنه في الفرصة الاستثمارية.
- المستثمرون / المستثمرين: الأشخاص الراغبون بالاستثمار في منصة التمويل الجماعي.
- "رسوم الوكالة": أجره محددة للوكيل بنسبة مئوية من صافي الربح الفعلي للفرصة الاستثمارية، وذلك مقابل قيام الوكيل بإدارة الفرصة الاستثمارية.

- "الفرصة الاستثمارية: "استثمار مُعلن عنه من قبل الشركة، من خلال منصة التمويل الجماعي، وتقوم الفرصة الاستثمارية على أساس تمويل الفواتير من خلال عملية تورق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- "نشرة الفرصة الاستثمارية: "ملف المعلومات الرئيسة لكل فرصة استثمارية مُعلن عنها فالموقع الإلكتروني.
- "اتفاقية التسهيلات الائتمانية: "اتفاقية التي تُوقع مع العميل الراغب بالتمويل، تقوم على أساس التورق، المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- "المشتري بالآجل: "العميل المتمول في اتفاقية التسهيلات الائتمانية.
- "حساب المستثمر الافتراضي: "هو حساب مالي إلكتروني، يقر المستخدم بموجبه بأنه ليس حساباً مصرفياً ولا يوفر الخدمات المصرفية غير التي تنص عليها اتفاقية فتح الحساب على الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة الثالثة: محل الاتفاقية:

وكل الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية الطرف الأول باستثمار مبلغ الاستثمار في الفرصة الاستثمارية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باسم الوكيل ولصالح الموكل ونيابةً عنه، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يخول الطرف الثاني الطرف الأول بممارسة جميع الحقوق والسلطات والصلاحيات الأخرى ذات العلاقة، والتي من بينها تحصيل مبلغ الاستثمار من المشتري بالآجل، ورفع الدعاوى نيابةً عنه، وذلك ليتمكن من الوفاء بالتزاماته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، وقبل الطرف الأول ذلك.

المادة الرابعة: طبيعة النشاط الاستثماري وإدارته:

- اتفق الطرفان على أن يُقيد نشاط الاستثمار في عمليات تمويل بالآجل من خلال منصة التمويل الجماعي، وذلك في أي فرصة استثمارية متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة يحددها العميل. ويكون التمويل بالآجل من خلال قيام الوكيل بشراء سلع وبيعها بالآجل مربحةً للمشتري بالآجل.

- يتعهد الوكيل للموكل بموجب هذه الاتفاقية أنه سيدبر مبلغ الاستثمار بالكفاءة والعناية اللازمة، وذلك وفقاً للسياسات الائتمانية المعتمدة لدى الشركة.
- للوكيل الحرية المطلقة دون الرجوع للموكل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستثمار، بما في ذلك: توقيع العقود، والتفاوض مع الآخرين، ودفع قيمة العمليات والمصاريف اللازمة لتنفيذها، وتحصيل المبالغ ودفعها، وأية إجراءات أخرى يتطلبها استثمار أموال الطرف ثاني، وللوكيل الحق في إسناد وتفويض بعض أو كل الصلاحيات إلى طرف آخر إذا دعت الحاجة، ووفقاً لتقديره.
- اتفق الطرفان بأنه ليس للموكل الحق في مراجعة الوكيل لإلزامه ببعض الأعمال، أو اشتراط أخذ موافقة الموكل على بعض التصرفات بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، كما لا يحق للموكل التواصل مع المشتري بالأجل لإلزامه بالدفع أو رفع دعوى قضائية أو أي إجراءات أخرى دون الرجوع للوكيل.
- اتفق الطرفان بأن للوكيل الحق المطلق في التواصل مع المشتري بالأجل والمستثمرين الآخرين المشاركين في الفرصة الاستثمارية، وليس للموكل الحق في مراجعة المستثمرين الآخرين أو المشتري بالأجل

المادة الخامسة: مبلغ الاستثمار:

- على الموكل إيداع رأس المال في حسابه الاستثماري "حساب المستثمر الافتراضي" المسجل في صفحته الشخصية على الموقع الإلكتروني للشركة.
- وافق الموكل على أنه يجوز للوكيل دمج مبلغ الاستثمار مع أموال الوكيل والأموال الأخرى التي يتسلمها الوكيل من المستثمرين الآخرين من وقت لآخر.

المادة السادسة: مدة الاستثمار:

- تعتبر هذه الاتفاقية سارية من تاريخ التوقيع عليها، وتنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً بإلغاء العميل لحسابه على الموقع الإلكتروني للشركة، أو في حال تعديل الشركة لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

- يجب ألا يكون إنهاء الاتفاقية أو انتهائها مؤثراً على حقوق والتزامات أي من الطرفين، فيما يتعلق بأي فرصة استثمارية قائمة ومستحقة قبل انتهاء هذه الاتفاقية، حيث ستظل شروط وأحكام هذه الاتفاقية سارية حتى الانتهاء من تسوية الفرصة الاستثمارية القائمة.

المادة السابعة: أجره الوكيل:

اتفق الطرفان على أن الوكيل يستحق رسوماً مقابل عمله وكيلاً عن الطرف الثاني تقدر بنسبة مئوية من صافي الربح الفعلي، يُحدد الطرف الأول في النشرة الخاصة بكل فرصة استثمارية.

المادة الثامنة: عوائد الاستثمار:

- يتعهد الوكيل وذلك في حال تحققت أرباح فعلية بأن يُحول إلى الموكّل مبلغ الاستثمار مضافاً إليه حصته من الربح، عند تاريخ الإيداع، بعد خصم أية مصاريف تتعلق بالفرصة الاستثمارية كرسوم التحصيل والمحاماة.
- اتفق الطرفان على أن تاريخ استحقاق عوائد أي فرصة استثمارية يكون وفقاً لما هو معلن عنه في النشرة الخاصة بكل فرصة استثمارية.
- في حال حصول خسارة في الفرصة الاستثمارية فيتعهد الوكيل بإعادة ما تبقى من مبلغ الاستثمار إلى الموكّل، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة.
- في حال السداد المبكر للفرصة الاستثمارية فيتم إعادة احتساب العائد المستحق للمستثمر بناءً على التاريخ الفعلي للسداد.
- تودع المبالغ في حسابات المستثمرين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ السداد أو الاستحقاق.

المادة التاسعة: نطاق المسؤولية:

- يقر العميل ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل من خلال منصة التمويل الجماعي، واحتمال خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه.
- يقر الموكّل بأن الوكيل أمين على مبلغ الاستثمار وإدارته، لا يضمنه في ذمته ما لم يتعد أو يفرط أو يخالف شروط هذه الاتفاقية، وعليه فقد وافق الموكّل بأن حدود المسؤولية القانونية للوكيل ومديره

وموظفيه عن الخسائر أو التكاليف أو الأضرار مهما كانت طبيعتها أو المطالبات أو المصروفات لأي سبب كان، بما في ذلك الأتعاب القانونية، لا تتجاوز بحال من الأحوال مقدار مبلغ الاستثمار المدفوع للوكيل بموجب هذه الاتفاقية، على أن لا يتم تعويض الموكل إلا بموجب حكم قضائي مكتسب القطعية.

- في حال لم يكتمل مبلغ الاستثمار لأي فرصة استثمارية تعلن عنها عبر الموقع الإلكتروني للشركة، فإن الوكيل سيقوم بإعادة مبلغ الاستثمار بالكامل إلى الحساب الاستثماري الخاص بالموكل، وذلك خلال (15) يوماً من انتهاء فترة جمع الأموال، دون أي رسوم أو تكاليف أو تعويضات يتحملها الوكيل.
- في حال حصول خسارة -لا قدر الله- في الفرصة الاستثمارية فإن الخسارة توزع على جميع المستثمرين في الفرصة الاستثمارية بحسب حصة كل طرف في إجمالي مبلغ الاستثمار ولا يحق للوكيل مطالبة الموكل بأي تعويض عن جهده وعمله في هذه الحال.

المادة العاشرة: عدم ممارسة الحقوق:

- لا يُعد عدم قيام الطرف الأول أو تأخره بالمطالبة بحقوقه أو ممارسته لأي حق من حقوقه الناشئة بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً من جهته، ويحق للطرف الأول أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له تحصيل حقوقه من الطرف الثاني في أي وقت.
- لن يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار يتعرض لها الطرف الثاني بسبب ممارسة أو عدم ممارسة الطرف الأول لأي من حقوقه الناشئة عن هذه الاتفاقية والاتفاقيات المرتبطة بها.
- لن يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار قد يتعرض لها العميل بسبب عدم قيام الطرف الأول بالدخول في الفرصة الاستثمارية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: تحويل الحقوق:

- وافق الطرف الثاني على أن للطرف الأول الحق في التنازل أو تحويل كل أو بعض حقوقه والتزاماته الناتجة عن هذه الاتفاقية والاتفاقيات المرتبطة بها إلى من يشاء دون توقف ذلك على رضا الطرف الثاني.
- لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل عن كل أو بعض أو أن يحول التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

المادة الثانية عشر: تسوية المنازعات:

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما نشأ عنه من دعاوي بموجبها وكل خلاف ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتوصل إلى تسوية بين الطرفين يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة:

- تسري الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية على أطرافها الموضحة بياناتهم فيصدرها، كما تسري على خلفائهم الشرعيين والقانونيين، وبما لا يتعارض أو يخالف الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية فتح الحساب على الموقع الإلكتروني للشركة.
- يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على كافة بنود هذه الاتفاقية وما يرتبط بها من اتفاقيات وفهما محتوياتها، وأنهم ملتزمون بكل ما ورد فيها من شروط وأحكام.
- إذا تبين أن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مخالف للأنظمة المعمول بها أو أصبح كذلك بموجب أي نظام أو حكم قضائي فإن البطلان يرد على ذلك الحكم أو الشرط، ولا يؤثر ذلك على سريان باقي الأحكام والشروط الواردة في الاتفاقية.
- يتم تنفيذ العمليات خلال أيام وأوقات العمل الرسمية، ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن أيام العمل هذه.
- في حالة وفاة الموكل فلورثته الحق في إمضاء الوكالة أو فسخها بموجب إشعار خطي للوكيل، على أن تُراعى الأحكام الواردة المادة السادسة من هذه الاتفاقية.
- يدرك الطرف الثاني أن الفترة التي يتم فيها إيداع مبالغ عوائد الاستثمار هي (5) خمسة أيام ميلادية من تاريخ السداد الفعلي بحد أقصى.

- يدرك ويقر الموكل أنه في حال تم التحقق أو الاشتباه بأي عملية متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فسيتم إيقاف الحساب الاستثماري مؤقتًا أو بشكل دائم، وفق سياسات الإبلاغ عن تلك الواقعة، وذلك بموجب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/02) عام 1439هـ، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 9341/20/12هـ، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (822) وتاريخ 0441/50/02هـ، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/71) عام 1428هـ

المادة الرابعة عشر: الإخطارات والمراسلات:

- العناوين المبينة بصدر هذه الاتفاقية لكل طرف هي عنوانه النظامي، وتتم جميع المراسلات من طلبات أو إشعارات أو إقرارات أو موافقات أو أي مستندات أخرى عن طريقها أو عن طريق البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد أو بأي طريقة من الطرق المعتمدة لدى الطرف الأول، وتعد المراسلات التي تتم عن طريق هذه العناوين ملزمة للطرف الثاني، ولا يُعتمد بأي تغيير لهذه العناوين إلا بموجب خطاب كتابي سابق إلى موجه إلى الطرف الأول.

المادة الخامسة عشر: الإخطارات والمراسلات:

1. يجب على الطرف الثاني وموظفيه التابعين له المحافظة على سرية الأعمال المسندة إليهم أو التي تم الحصول عليها أو تحقيقها نتيجة لهذا العقد، ويقر الطرف الثاني بموجب هذا العقد أن جميع المواد أو المعلومات التي تخص المؤسسة فيما يتعلق بهذا العقد أو تنفيذه تعد بيانات سرية تملكها المؤسسة، وأن كشفها للآخرين واستخدام الآخرين لها قد يسبب الضرر للمؤسسة.
2. لا يجوز للطرف الثاني وموظفيه إزالة شعارات أو علامات السرية أو حقوق الملكية من الكتيبات أو الوثائق التي حصل عليها من الشركات أو من المؤسسة. وعليه أيضًا تطبيق الضوابط والاحتياطات المناسبة واللازمة لمنع الإفصاح عن هذه المواد السرية لأطراف ثالثة أو استخدامها استخدامًا غير مصرحًا.
3. يجب أن يوقع الطرف الثاني على اتفاقية عدم افصاح عن المعلومات السرية على النموذج المعتمد لدى المؤسسة.
4. لا يجوز للطرف الثاني دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، أن يقوم بالإعلان أو الإفصاح في وسائل الاعلام أو مواقع الانترنت عن هذا العقد أو الخدمات التي تم تقديمها للمؤسسة.

5. تسري أحكام هذه المادة على موظفي الطرف الثاني وموظفي الخدمات والمتعاقدين معه من الباطن والشركات التابعة له. كما يلتزم الطرف الثاني، بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة لمشاركة المعلومات مع أطراف أخرى، بفرض التزامات مثيلة للحفاظ على سرية المعلومات قبل افصاحه لهم بأية معلومات متصلة بموضوع العقد.

المادة السادسة عشر: الضرائب والرسوم:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين:

نسخة للشركة (الطرف الأول)، نسخة للموكل (الطرف الثاني).

الطرف الأول

شركة دنانير للتمويل

ويمثلها الأستاذ / بدر بن محمد الجهني

الرئيس التنفيذي للعمليات

الطرف الثاني

الموكل

الأستاذ / وليد العمير

المفوض بالتوقيع

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

